نفقات الحج: الهدي والفدية

Hajj expenses: sacrifice and ransom

خديجة موبارك *

كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، سايس–فاس، المملكة المغربية.

moubarakkhadija1@gmail.com

تاريخ الاستلام: 07 / 07/ 2018 تاريخ القبـول: 15 /09/ 2018

ملخّص

وخلاصة القول، فالحِكَمة من تشريع الهدي والفدية متعددة بتعدد نعم الله التي لا تحصى ويمكن حصر أجلاها وأقربها في الآتي: ابتغاء الثواب بالامتثال لأمر الله تعالى. رفع الحرج عن المسلم. انشراح نفس المسلم بقبول الطاعة والعبادة. تعاضد المجتمع وتكافله، إذ الهدي والفدية يكونان سببا لإعالة المعوزين والفقراء.

الكلمات المفتاحية: الحج، الهدى، الرحلة، الفدية، الدين.

Résumé

En somme, les raisons qui résident derrière la législation du sacrifice (offrande) et de la compensation (rachat) sont diverses a l’instar des bienfaits divins innombrables.

Parmi ces raisons on peut citer les plus saillantes comme :

-La quête du pardon et de la récompense en obéissant aux ordres divins.

-Délivrer les croyants de l’embarrais et de la peine.

-Rassurer les fidèles en leur enseignant l’approbation de la soumission et le culte de dieu.

-Solidarité et cohésion au sein de la société car le sacrifice et la compensation profitent aux démunis et indigents

Mots clés: Hajj, conseils, voyage, rançon, religion.

* البريد الإلكتروني للمرسل: moubarakkhadija1@gmail.com

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الإسلام دين الخير والبر، دين الأخلاق السامية السَّنية، وباب الفضائل فيه إنما ينبني على المعاملات بين الإنسان وأخيه الإنسان.

ولما كان الجهاد ذروة سنام خيمة الإسلام، وحيث إن الحق ﷻجعل من الإنفاق والبذل في سبيله أعلى من الجهاد بالنفس والروح علمنا المكانة الجليلة التي يحتلها البر والإحسان إلى المساكين والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان، حيث أن الجهاد بالمال قدم في القرآن الكريم على الجهاد بالنفس؛ إذ الذي لا يستطيع أن يجاهد بماله لن يجود بنفسه.

وإن كثيرا من ذنوب المسلم لا يكفرها إلا الإنفاق في سبيله تعالى لقوله عز من قائل:﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَارَةً لَنْ تَبُورَ (29) لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ[1]﴾، أو هو من المكفرات عن الذنوب كالمفطر في رمضان، والذي يحنث في يمينه، والمحرم في الحج إذا ترك واجبا أو فعل شيئا محظورا كالإحصار والتمتع لقوله ﷺعن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام:«النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله، بسبعمائة ضعف»[2].والنفقة بذل المال ونحوه والإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه.

ومن نفقات الحج الهدي والفدية. فما الهدي؟ وما الفدية؟ وماهي أنواعهما والأحكام المتعلقة بهما؟

للإجابة عن هذه الأسئلة العلمية اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين، وكل مبحث وزعته على مطالب، وخاتمة تجمع شتات ماتقدم.

المبحث الأول: الهدي.

المطلب الأول: الهدي الواجب.

أ- هدي التمتع والفوات.

ب- جزاء الصيد.

ج- كفارة الوطء.

ذ- نذر للمساكين.

المبحث الثاني: الفدية وأحكامها:

المطلب الأول: فدية الأذى.

المبحث الأول: الهدي

المطلب الأول: الهدي الواجب

أ- هدي التمتع والفوات:

- **الآيات موضوع الدراسة: قال الله ﷻ:** ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [3].

أسباب النزول:

اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت سنة ست في عمرة الحديبية حين صد المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلمعن مكة، وما كانوا حبسوه ولكن حبسوا البيت ومنعوه. وقد ذكر الله القصة في سورة الفتح فقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [4]. [5].

- **ما ورد فيه من قراءات قرآنية:**

قرأ الزهري والأعرج وأبو حيوة (الهَدِيُّ) بكسر الدال وشد الياء في الموضعين[6]. وبتخفيف الياء وتسكين الدال من (الهَدْي) قرأه القراء في كل مصر، إلا ما ذكر من الأعرج[7].

- **ما ورد في معناه من آيات قرآنية:**

قال الله ﷻ: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [8].

- **ما ورد في معناه من أحاديث نبوية:**

عن ابن عمر ﷺ قال: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيُهدي أو يصوم إن لم يجد هديا.[9]

عن الحجاج بن عمرو ﷺعن النبي ﷺقال: من كُسِرَ أو عرَج فقد حل وعليه الحج من قابل. قال عكرمة: فسألت ابن عباس وأبا هريرة ﷺعن ذلك فقالا: صدق.[10]

عن ابن عمر ﷺ قال: خرجنا مع النبي ﷺمعتمرين فحال كفار قريش دون البيت، فنحر رسول الله ﷺبُدْنَه وحلق رأسه. وفي رواية قد أحصر رسول الله ﷺفحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا.[11]

- **ما ورد في تفسيره من أقوال الصحابة والتابعين ﷺ:** عن سليمان بن يسار ﷺ أن هَبَّار بنَ الأسود جاء يوم النحر وعمر ﷺينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة (أي عدد الأيام) كنا نرى أن هذا اليوم عرفة، فقال:

اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

وعنه أن أبا أيوب الأنصاري ﷺ خرج حاجا، حتى إذا كان بالبادية من طريق مكة أضل رواحِلَه، فقدم على عمر ﷺيوم النحر فذكر ذلك له، فقال عمر:«اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي»[12]. وقال: ومن قَرَنَ الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا ويقْرُنُ بين الحج والعمرة ويُهدي هديين هديا لقرانه وهديا لما فاته من الحج[13].

- **شرح المفردات:**

*أحصرتم الإحصار في اللغة: المنع من الوصول إلى المطلوب، والمشهور عن أكثر أهل اللغة أن الإحصار إنما يكون بالمرض، وأما بالعدو فهو الحصر. وفي الشرع المنع عن المضي في أفعال الحج سواء كان بالعدو أو بالحبس أو بالمرض[14].

*الهدي: ما يهدى إلى الحرم من النعم واحده هدِيَّة وهدْية[15]. وقيل: ما يهدى إلى بيت الله تعالى تقربا إليه. بمنزلة الهدية يهديها الإنسان إلى غيره. يقال: أهديت إلى البيت الحرام هديا وهدِيًّا بالتشديد والتخفيف. فالتشديد جمع هدية كمطية ومطي. والتخفيف جمع هدية كجدية السرج وجدي.[16]

- **ما تضمنه من ملاحظ نحوية وبلاغية:**

أ- الإعراب: (فما استيسر) "ما" في موضع رفع بالابتداء، والخبر محذوف. أي فعليكم، ويجوز أن يكون خبرا والمبتدأ محذوف. أي فالواجب ما استيسر، ويجوز أن تكون "ما" في موضع نصب. تقديره فأهدوا أو فأدوا (واستيسر) بمعنى تيسر. والسين ليست للاستدعاء هنا.

و(الهدي) بتخفيف الياء مصدر في الأصل.

(ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله) معطوف على قوله (وأتموا الحج والعمرة لله).

(المحل): يجوز أن يكون مكانا وأن يكون زمانا.

(فإذا أمنتم) إذا في موضع نصب. (فمن تمتع) شرط في موضع مبتدأ. (فما استيسر) جواب ل (فمن)، ومن جوابها جواب إذا. والعامل في إذا معنى الاستقرار. لأن التقدير فعليه ما استيسر. أي يستقر عليه الهدي في ذلك الوقت. ويجوز أن يكون (من) بمعنى الذي ودخلت الفاء في خبرها إيذانا بأن ما بعدها مستحق بالتمتع)[17].

ب- **البلاغة:**

(حتى يبلغ الهدي محله) كناية عن ذبحه في مكان الإحصار.

(وسبعة إذا رجعتم) فيه التفات من الغائب إلى المخاطب وهو من المحسنات البديعية[18].

(تلك عشرة كاملة) فيه إجمال بعد التفصيل. لزيادة التأكيد ويسمى الإطناب[19].

ج- **لطائف التفسير:**

الهدي يطلق على الحيوان الذي يسوقه الحاج أو المعتمر هدية لأهل الحرم من غير سبب موجب، وهذا ليس مرادا هنا، ويطلق على ما وجب على الحاج أو المعتمر بسبب موجب كترك واجب أو فعل شيء محظور. أو كالإحصار والتمتع. وهذا هو المراد في الآية الكريمة[20].

- **المناسبة:**

ذكرت أحكام الحج بعد ذكر أحكام الصيام، لأن شهوره تأتي مباشرة بعد شهر الصيام، وأما آيات القتال السابقة فقد نزلت في بيان الأشهر الحرم، والإحرام والمسجد الحرام. ولما كان ﷺ قد أراد العمرة وصده المشركون أول مرة في الحديبية وأراد القضاء في العام القابل. وخاف أصحابه غدر المشركين بهم أنزل الله أحكام القتال، ثم عاد الكلام إلى إتمام أحكام الحج والعمرة. وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما[21].

- **المعنى الإجمالي:**

أمر الله تعالى المؤمنين بإتمام الحج والعمرة، وأداء المناسك على الوجه الأكمل ابتغاء وجه الله. فإذا مُنِع المحرم من إتمام النسك بسبب عدو أو مرض، وأراد أن يتحلل فعليه أن يذبح ما تيسر له من بدنة. أو بقرة أو شاة. ونهى تعالى عن الحلف والتحلل قبل بلوغ الهدي المكان الذي ذبحه فيه، أما من كان مريضا أو به أذى في رأسه فإنه يحلق وعليه فدية، إما صيام ثلاثة أيام أو يذبح شاة، أو يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين فدية صاع من طعام. فمن اعتمر في أشهر الحج واستمتع بما يستمتع به غير المحرم من الطيب والنساء وغيرها فعليه ما استيسر من الهدي شكرا لله تعالى، فمن لم يجد الهدي فعليه صيام عشرة أيام، ثلاثة حيث يحرم بالحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه، ذلك التمتع خاص بغير أهل الحرم. أما أهل الحرم فليس لهم تمتع وليس عليهم هدي.

- **الأحكام الفقهية:**

هدي الفوات والتمتع: قال المالكية: إن المتمتع يلزمه هدي لقوله تعالى:﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ويشترط لوجوب الهدي على المتمتع أمران:

الأول: أن لا يكون متوطنا بمكة أو ما في حكمها وقت التمتع.

الثاني: أن يحج من عامه فلو منعه مانع من حجه في هذا العام، كأن صد عنه بعدو أو غيره بعد أن قرن أو تمتع ثم تحلل من إحرامه لأجل المنافع فلا دم عليه.

يشترط لوجوب الهدي على المتمتع شرط ثالث وهو أن لا يرجع لبلاده أو مثله في البعد بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج.

ومن عجز عن الهدي وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام.

والفوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها أو لخطأ أهل الموسم. فإن كان المنع ظلما فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية، ويسن للتحلل أن يحلق وإن كان معه هدي فينحره بمكانه الذي هو به، وإن لم يتيسر له بعثه بمكة، وإن لم يكن معه هدي فلا يجب عليه.[22]

لو منع الحاج من إتمام الحج والعمرة فواجب عليه إذا أراد التحلل ما تيسر من الهدي بأن يذبح ناقة أو بقرة أو شاة سليمة فإن لم يجد ما يذبح قوم الحيوان واشترى بقيمته طعاما وتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد من الطعام يوما.

فإذا أمنتم العدو والحصار فمن تمتع بسبب فراغه من أعمال العمرة يعني أنه أتمها وتحلل وبقي متمتعا إلى زمن الحج ليحرم من مكة فعليه ما تيسر من الهدي لأنه أحرم بالحج من غير الميقات فيذبح الهدي وأقله شاة سليمة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله بالفعل. ويصح الصوم إذا شرع في الرجوع تلك عشرة كاملة[23].

ب- **جزاء الصيد:**

- الآيات موضوع البحث: قال الله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾[24].

- **أسباب النزول:**

روى أبا اليَسَر – واسمه عمرو بن مالك الأنصاري– كان محرما عام الحديبية بعمرة فقتل حمار وحش فنزلت فيه:﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[25].

وقد قيل إنها نزلت في غزوة الحديبية، أحرم بعض الناس مع النبي ﷺ ولم يُحْرِم بعضهم، فكان إذا عرض صَيْدٌ اختلفت فيه أحوالهم، واشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله هذه الآية لأحكام أحوالهم وأفعالهم ومحظورات حجهم وعمرتهم[26].

- **ما ورد فيه من قراءات قرآنية:**

* قرأ عاصم وحمزة والكسائي: (فَجَزَاءٌ) منون، (مثلُ)رفع وقرأ الباقون (فجزاء مثِل) مضافا . فمن رفعهما جميعا فرفعه على معنى (فعليه جزاءٌ مثل الذي قتل)، فيكون (مثل) من نعت الجزاء. قال الزجاج: ويجوز أن يرتفع (جزاءُ) على الابتداء يكون مثلَ ما قتل) خبر الابتداء. فيكون ذلك المعنى (فجزاء ذلك الفعل مثل ما قتل) ومن خفض أراد (فعليه جزاء مثلِ ذلك المنقول من النَّعم)[27].

*قرأ نافع وابن عامر: "أو كفارةُ" غير منون "طعامِ" خفض. وقرأ الباقون: "كفارةٌ" منونة، "طعامُ" رفع، وحجتهم أن الطعام هو الكفارة فلا وجه لإضافتها إلى نفسها والشيء لا يضاف إلى نفسه[28].

* قرأ الحسن (من النَّعْم) بإسكان العين وهي لغة[29].

- **ما ورد في تفسيره من آيات قرآنية:**

قال الله تعالى:﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ

فَاصْطَادُوا ﴾[30].وقوله أيضا:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[31].

- **ما ورد في تفسيره من أحاديث نبوية:**

* عن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يُقْتَلْنَ: الفأرة والعقرب، والغراب، والحُدَيَّا، والكلب العقور)[32].

* عن ابن عباس ﵄ قال: أهدى الصعب بن جَثَّامَة إلى النبي ﷺ حمار وحش، وهو محرم، فرده عليه، وقال: «لولا أنا محرمون لقبلناه منك»[33].

- **ما ورد في تفسيره من مأثور عن الصحابة والتابعين ﵃:**

* عن أبي الزبير أن عمر ﵁ قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الأرنب بعناق وفي اليربوع بجفرة[34]، وكان سعيد بن المسيب ﵁يقول: في حمام مكة إذا قتل شاة[35]. وزاد: وفي غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمة وقضى عمرُ وعثمان وعلي وزيد وابن عباس ﵃ في النعامة ببدنة. رواه الشافعي(ت150هـ) وقال: في بقرة الوحش أو حمار الوحش بقرة، وروي عن عطاء في الثعلب شاة وفي الوبر إن كان يؤكل شاة وفي الضب شاة. قال الشافعي(ت150هـ): إن أراد شاة صغيرة فبذلك نقول وإن أراد مسنة خالفناه[36].

*روى مالك (ت 93هـ) عن عبد الملك ابن قريب عن محمد بن سيرين أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب ﵁ فقال: أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ضبا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتى أحكم أنا وأنت فحكما علي بعنز فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلا يحكم معه. فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقال: لا، قال: هل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا. فقال عمر: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا، ثم قال: إن الله ﷻيقول في كتابه:﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾وهذا عبد الرحمن بن عوف[37].

- **شرح المفردات:**

- (لا تقتلوا الصيد) القتل: هو كل فعل يميت الروح، وهو أنواع: منها النحر والذبح، والخنق والرضخ وشبهه، فحرم الله على المحرم في الصيد كل فعل يكون مميتا للروح[38].
- الصيد: لغة: ما يصاد، شرعا: هو الحيوان الممتنع الحلال، غير المملوك.[39]
- الجزاء: في اللغة: المقابل للشيء، وتقدير الكلام: فعليه جزاء في مقابل ما أتلف وبدل منه.

- **ما تضمنه من ملاحظ نحوية وبلاغية:**

الصيد: مصدر عومل معاملة الأسماء. فأوقع على الحيوان المصيد، ولفظ الصيد هنا عام في صيد بري وبحري حتى جاء قوله تعالى:﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾فأباح صيد البحر إباحة مطلقة[40].

هديا: حال من الهاء في به، وهو بمعنى مهدي، وقيل: هو مصدر، أي يهديه هديا، وقيل: على التمييز، و(بالغ الكعبة) صفة لهدي. والتنوين مقدر، أي بالغا الكعبة، ووصف هديا ب (بالغ الكعبة) لأن إضافته غير حقيقية[41].

- **المناسبة:**

لما ذكر الله ﷻ في الآية المتقدمة ابتلاء واختبار عباده بالصيد مع الإحرام والحرم ذكر في هذه الآية أن الصيد على المحرم حرام، ونهى عن قتل الطير والوحش، ثم جاء في الآية اللاحقة أنه جعل الكعبة قياما للناس إذ ركز في قلوبهم تعظيمها بحيث لا يتسع فيها أذى لأحد. فكما أن الحرم سبب لأمن الوحش والطير فكذلك هو سبب لأمن الناس عن الآفات والمخافات. وسبب لحصول الخيرات والسعادات في الدنيا والآخرة[42].

- **المعنى الإجمالي:**

إن الله تعالى حرم قتل صيد البر على كل محرم في حال إحرامه مادام حراما، ثم بين حكم قتل ما قتل من ذلك في حال إحرامه متعمدا لقتله، والمقتول من الصيد يجزئ بمثله من النعم وللقاتل الخيار في تكفيره لقتله الصيد وهو محرم بأي الكفارات الثلاث شاء.

فأما الهدي فإنه من جراء ما قتل من الصيد، فلن يجزئه من كفارة ما قتل من ذلك إلا أن يبلغه الكعبة طيبا، وينحره أو يذبحه، ويتصدق به على مساكين الحرم، ونعني بالكعبة في هذا الموضع الحرم كله، ولمن قدم بهديه الواجب من جزاء الصيد أن ينحره في كل مكان شاء قبل يوم النحر وبعده. ويعظمه وكذلك إن كفر بالطعام فله أن يكفر به متى أحب وحيث أحب، وإن كفر بالصوم فكذلك.[43]

- **الأحكام الفقهية:**

ليس على المحرم قتل شيء من الصيد ولا ذبحه، ومن قتله فعليه جزاؤه وما يجزئ من الصيد شيئان: دواب وطير، فيجزئ ما كان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة.

ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة، وفي الظبي شاة، وبه قال الشافعي(ت150هـ). وأقل ما يجزئ عند مالك (ت 93هـ) ما استيسر من الهدي وكان أضحية، وذلك كالجَدَع من الضأن والثني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام، وفي الحمام كله قيمته إلا حمام مكة، فإن في الحمامة منه شاة اتباعا للسبب في ذلك.

وقال أبو حنيفة (ت80هـ): إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دراهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه، إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله فيشتري بتلك القيمة هديا إن شاء، أو يشتري بها طعاما ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع برا أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر. وأما الشافعية فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المِثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء، فإن المثل هو الأصل في الوجوب[44].

وكفارة الصيد على التخيير لا على الترتيب يحكم بها على قاتله حكمان ذوا عدل يخيران المحكوم عليه، فإن اختار الهدي أو الإطعام أو الصيام حكما عليه بمثل ما يختار موسرا كان أو معسرا فإن لم يحكم عليه حكمان فهو بالخيار أيضا، فإن اختار الهدي حكما عليه بما مضى من السنة في ذلك لا يعدلان عنها. وإن اختار الحكم بالإطعام حكما عليه بقيمة الصيد طعاما بسعر موضعه الذي أصيب به. وإن اختار الصيام حكما عليه أن يصوم عن كل مد يوما بالغا ما بلغ من الأيام.[45]

ج- **كفارة الوطئ:**

-الآيات موضوع البحث: قال الله تعالى:﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾[46].

- **القراءات القرآنية:**

*قرأ ابن كثير(ت120هـ) وأبو عمرو: "فلا رفث ولا فسوق" رفع منون، "ولا جدال" نصبا وقرأ الباقون جميع ذلك بالنصب[47].

- **ما ورد في معناه من آيات قرآنية:**

قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾[48].

- **ما ورد في تفسيره من أحاديث نبوية:**

*عن أبي هريرة ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[49]. وقال عليه السلام: لا ينكَح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب)[50].

- **ما ورد في تفسيره من مأثور عن الصحابة والتابعين:**

*سُئل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة ﷺعن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يتما حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي.[51]

*(فلا رفث) قال ابن عباس وابن جبير والسدي وقتادة والحسن وعكرمة والزهري ومجاهد ومالك، الرفث الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده. وقال عبد الله بن عمر وطاووس وعطاء وغيرهم: الرفث الإفحاش للمرأة بالكلام[52].

- **شرح المفردات:**

الرفث: الفحش من الكلام، وكان ابن عباس يخصصه بما خوطب به النساء. وشرعا: الجماع[53]. والرفث: العرابة والتعريض للنساء بالجماع.[54]

الجدال: أن تجاري مسلما حتى تغضبه فينتهي إلى السباب[55].

- **ما تضمنه من ملاحظ نحوية وبلاغية:**

- (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال) صيغته نفي وحقيقته نهي أي لا يرفث ولا يفسق، وهو أبلغ من النهي الصريح لأنه يفيد أن هذا الأمر مما لا ينبغي أن يقع أصلا فإن ما كان منكرا مستقبحا في نفسه ففي أشهر الحج يكون أقبح وأشنع، ففي الإتيان بصيغة الخبر وإرادة النهي مبالغة واضحة[56].

- **المعنى الإجمالي:**

أي فمن فرض على نفسه الحج في أيامه ونواه فليبتعد عن الرفث أي الكلام مع النساء والوقاع أولى، وكذا لا فسق ولا جدال في الحج بل هو عمل وقول في طاعة الله لأنهم وافدون إلى بيت الله تعالى. لذلك نهاهم عن إتيان القبيح وحثهم على فعل الجميل وأخبرهم أنه عالم به وسيجزيهم عليه أوفر الجزاء يوم القيامة.[57]

- **الأحكام الفقهية:**

قال مالك(ت 93هـ): الرفث إصابة النساء، فحرام على المحرم وطئ النساء، ومن أحرم بحج أو عمرة فليس له أن يطأ امرأته.

فمن جامع وهو محرم بالحج أي قبل طواف الإفاضة كما قاله الأئمة، وكذا من جامع في العمرة قبل السعي باتفاق وقبل الحلف أو التقصير عند الشافعي(ت150هـ) فإنه يتم حجه وعمرته وعليه القضاء في القابل والهدي ولو كان الشك تطوعا. الرجل والمرأة هنا سواء[58].

- **الحكم التشريعية:**

الإقبال على الله تعالى بآداب سامية حتى تتحقق الغاية من تصفية النفس وتهذيبها من حقيقة العبودية لله والأخوة للناس، وفي الحديث الصحيح المتقدم:«من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[59]، لأن الإقبال على الله تعالى بتلك الهيئة، والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها ويدخلها في حياة جديدة لما فيها ما أكسبت وعليها ما اكتسبت[60].

هـ- نذر المساكين:

- **الآيات موضوع العرض:**

قال الله ﷻ:﴿ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق﴾[61].

- **القراءات القرآنية:**

(ثم ليقضوا تفثهم): يقرأ بكسر اللام وإسكانها مع ثم والواو، والفاء، والكسر مع ثم أكثر. (الحجة لمن كسر: أنه أتى باللام على أصل ما وجب لها قبل دخول الحرف عليها، والحجة لمن أسكن أنه أراد التخفيف لثقل الجر. وإنما كان الاختيار مع (ثم) الكسر ومع الواو والفاء لإسكان أن (ثم) حرف منفصل يوقف عليه، والواو والفاء لا ينفصلان ولا يوقف عليها[62].

(وليوفوا) يقرأ بتشديد الفاء، وتخفيفها، فالحجة لمن شدد أنه استدل بقوله تعالى:[63]، والحجة لمن خفف أنه استدل بقوله:﴿أوفوا بالعقود﴾[64].قرأ عاصم: ﴿وليوفوا نذورهم﴾بالتشديد. وقرأ الباقون بالتخفيف، وهما لغتان: تقول: وفى يوفى[65]. وقرأ الجمهور(ثم ليقضوا-وليوفوا- وليطوفوا) بإسكان لام الأمر في جميعها.

قرأ ابن ذكوان عن ابن عامر(وليوفوا —وليطوفوا) بكسر اللام فيهن، وقرأ ابن هشام عن ابن عامر وأبو عمرو وورش عن نافع وقنبل عن ابن كثير(ت120هـ) وورش عن يعقوب(ثم ليقضوا) بكسر اللام.[66]

- **ما ورد في تفسيره من آيات قرآنية:** قال تعالى:﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ۗ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [67]. وقال أيضا: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾[68].

- **ما ورد في تفسيره من أحاديث نبوية:**قال رسول الله ﷺ:«لا وفاء لنذر في معصية الله»،وقال: (من نذر أن يطيع الله فليطعه من نذر أن يعصيه فلا يعصيه)[69].

- **ما ورد في تفسيره من أقوال الصحابة والتابعين:** عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يعني نحر ما أمر من أمر البدن[70].

- **شرح المفردات:**

النذر: النحب، وهو ما نذره الإنسان فيجعله على نفسه نحبا واجبا وجمعه ندور. يسميه أهل العراق الأرت وأهل الحجاز ما يجب في الجراحات من الديات نذرا.

نذرت على نفسي أي أوجبت[71].

شرعا: التزام قربة غير لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك، كقوله: لله علي صدقة بدينار وصيام ثلاثة أيام، وإن شفى الله مريضي فعلي صيام كذا أو صدقة كذا بكذا أو نحوه.

في ذكر التفث: قال القاضي الإمام: هذه لفظة غريبة عربية. لم يجد أهل المعرفة فيها شعرا ولا أحاطوا بها خبرا.[72]

وتكلم السلف عليها على خمسة أقوال:

الأول: قال ابن وهب عن مالك(ت 93هـ)، التفت حلق الشعر، وليس الثياب، وهو ما اتبع ذلك مما يحل به المحرم.

الثاني: أنه مناسك الحج. رواه ابن عمر وابن عباس.

الثالث: حلق الرأس، قاله قتادة.

الرابع: رمي الجمار، قاله مجاهد.

الخامس: إزالة قشف الإحرام، من تقليم أظفار، وأخذ شعر، وغسل، واستعمال طيب، قاله الحسن، وهو قول مالك الأول[73].

- **المناسبة:**

- إن الله تعالى لما أمر بالحج في قوله: (وأذن في الناس بالحج[74]﴾: ذكر حكمة ذلك الأمر في قوله:(لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ[75]﴾، وبعد الذبح(لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾[76]أي ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج كالحلق ورمي الجمار وإزالة شعث ونحوه، مع الوفاء بالنذر مطلقا إلا ما كان معصية (لا وفاء لنذر في معصية الله)[77].

- **المعنى الإجمالي:**

أمر الله ﷻعباده بعد نحر الضحايا والهدايا بقضاء ما بقي عليهم من أمر الحج كالحلق، ورمي الجمار وإزالة شعث ونحوه، كما أمرهم بوفاء النذر مطلقا إلا ما كان معصية.

- **الأحكام الفقهية:**

قال مالك(ت 93هـ): ومن نذر طاعة من طاعات الله ﷻلزمه الوفاء بها، سواء علقها بصفة أو أطلقها، مثل أن يقول: لله علي نذر أن أصوم أو أتصدق أو أصلي أو أحج، وأعتق، فيلزمه من ذلك إن كان مطلقا لزمه بإطلاقه وإن كان مشروطا فبوجوب شرطه، وكذلك في سائر ما ينذر من القرب والطاعات، يلزمه الوفاء به، إن قدر عليه، وإن عجز عنه انتظر القدرة عليه[78].

ومن نذر أن يهدي شيئا من ماله، فإن كان مما يهدى مثله، لزمه إهداؤه، وإن كان مما لا يهدى مثله، باعه واشترى بثمنه هديا فأهداه.

- **الحكم التشريعية:**

وجوب إخراج النذر إن كان دما او هديا أو غيره، ويدل ذلك على أن النذر لا يجوز أن يأكل منه وفاء بالنذر لأن المطلوب أن يأتي به كاملا من غير نقص له ولا غيره فإن أكل من ذلك كان عليه هدي كامل.[79]

المبحث الثاني: الفدية وأحكامها

–المطلب الأول: فدية الأذى

–الآيات موضوع العرض: قال تعالى:﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[80].

- **أسباب النزول:**

عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺمر به زمن الحديبية وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتناثر على وجهه فقال له: آذاك هوام رأسك؟ قال: نعم فقال له النبي ﷺ: «احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين»[81]. وفي رواية قال: في خاصة نزلت هذه الآية وهي لكم عامة[82].

- القراءات: قرأ الزهري (أو نسْك) بسكون السين، وقرأ الجمهور (أو نُسُكٍ) بضم النون والسين.[83]

- **شرح المفردات:**

(ففدية) الفِدية والفَدى والفِداء كله بمعنى، والفداء ما يقدم من مال ونحوه، لتخليص الأسير. وشرعا: ما يقدم لله تعالى جزاء لتقصير في عبادة، مثل كفارة الصوم، والحلف، ولبس المخيط في الإحرام[84].

مثال: إطلاق هذا اللفظ مع الله تعالى محمول على المجاز والاستعارة، لأنه إنما يُفْدَى من المكاره من تلحقه، فيكون المراد بالفداء التعظيم والإكبار لأن الإنسان لا يُفَدِّي إلا من يعظمه فيبذُل نفسه له.

(نسك) نسك فلان نُسكا ونسكة ومنسكا: تزهد وتعبد[85].

شرعا: ذبح ذبيحة تقربا بها إلى الله تعالى.

- **الإعراب:**

(ففدية) في الكلام حذف تقديره فحلق فعليه فدية. (من صيام) في موضع رفع صفة للفدية (أو) هاهنا للتخيير على أصلها.

و(النسك) في الأصل مصدر بمعنى المفعول لأنه من نسك ينسك والمراد به هاهنا المنسوك ويجوز أن يكون اسما لا مصدرا ويجوز تسكين السين. (وفدية) رفع على خبر الابتداء[86].

- **المعنى الإجمالي:**

نهى الله ﷻ عن الحلق والتحلل قبل بلوغ الهدي أما من كان مريضا أو به أذى من رأسه فإنه يحلق وعليه فدية وهذه رخصة من الله ﷻلعباده.

- **الأحكام الفقهية:**

إن العلماء أجمعوا على أن الفدية واجبة على كل من أماط الأذى من ضرورة لورود النص بذلك، واختلفوا في من أماطه بغير ضرورة، قال مالك (ت 93هـ): عليه الفدية المنصوص عليها، وقال الشافعي(ت150هـ) وأبو حنيفة(ت80هـ) : إن حلق دون ضرورة فإنما عليه دم فقط. وأما ما يجب في فدية الأذى، فإن العلماء أجمعوا على أنها ثلاث خصال على التخيير: الصيام والإطعام والنسك. والجمهور على أن الإطعام هو لستة مساكين. وأن النسك أقله شاة.

وأما ما تجب فيه الفدية، فاتفقوا على أنها تجب على من حلق رأسه لضرورة مرض أو حيوان يؤذيه في رأسه، قال ابن عباس: المرض أن يكون برأسه قروح، والأذى القمل وغيره. وقال عطاء: المرض، الصداع، والأذى: القمل وغيره. والجمهور على أن كل ما منعه المحرم من لباس الثياب المخيطة وحلق الرأس وقص الأظافر أنه إذا استباحه فعليه الفدية: أي دم على اختلاف بينهم في ذلك أو إطعام، ولم يفرقوا بين الضرر وغيره في هذه الأشياء.

أما موضع الفدية فاختلفوا فيه، فقال مالك(ت 93هـ): يفعل من ذلك ما شاء أين شاء بمكة وبغيرها وإن شاء ببلده، وسواء عنده في ذلك ذبح النسك والإطعام والصيام، وهو قول أو بمنى. وقال أبو حنيفة(ت80هـ) والشافعي(ت150هـ): الدم والإطعام لا يجزيان إلا بمكة والصوم حيث شاء. وقال ابن عباس: ما كان من دم فبمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء، وعن أبي حنيفة مثله. ولم يختلف قول الشافعي أن دم الإطعام لا يجزئ إلا لمساكين الحرم. وسبب الخلاف استعمال قياس دم النسك على الهدي، فمن قاسه على الهدي أوجب فيه شروط الهدي من الذبح في المكان المخصوص به وفي مساكين الحرم، وإن كان مالك يرى أن الهدي يجوز إطعامه لغير مساكين الحرم، والذي يجمع النسك والهدي هو أن المقصود بهما منفعة المساكين المجاورين لبيت الله.

أما الوقت فالجمهور على أن هذه الكفارة لا تكون إلا بعد إماطة الأذى[87].

خاتمة

إن الحكمة من تشريع الهدي والفدية تتجلى في:

- ابتغاء الثواب من عند الله وذلك باستجابة ندائه.
- خدمة اجتماعية تتجلى في مساعدة الفقراء والمحتاجين خاصة وأن المجتمع الإسلامي لا يكون مجتمعا إلا بتقوية روابطه الاجتماعية التي من أهمها الرابطة الاقتصادية والرابطة التربوية إذ عن طريق الرابطة الاقتصادية تسد الحاجات المادية حتى تسود معاني التآلف والتساكن والأخوة في مجتمع يستظل بتعاليم الإسلام وأحكامه.

التهميش:

---

[1]سورة فاطر: الآيتين: 29-30.

[2] رواه البخاري تعليقا: 63/3، البيهقي في الشعب(4125)، من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السُّكَّري، وابن عساكر في "الأربعين في الحث على الجهاد(30)" من طريق منصور بن أبي الأسود، كلاهما عن عطاء بن السائب، ولم يسق البخاري لفظه، وقال البيهقي في روايته في الموضع الأول: «الدرهم بسبع مئة»، وفي الثاني: «مئة ضعف» بدل قوله: «بسبع مئة ضعف».

[3]سورة البقرة: الآية: 195.

[4]سورة الفتح: من الآية: 25.

[5]أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت543هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر: ج. 1، (ص 171)، الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي(ت774هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، دار الرشاد الحديثة: ج. 1، (ص. 219-220).

[6]أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (546هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق المجلس العلمي بمكناس 1408هـ-1688م: ج. 2، (ص. 112).

[7]أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224- 310هـ)،**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر: ج. 2، (ص. 220).

[8]سورة الفتح: من الآية: 25.

[9]الشيخ منصور علي ناصف، **التاج الجامع للأصول**، دار الفكر: ج. 2، ص. 164.الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(773-853هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار الفكر ، كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج.

[10] علي ناصف، **التاج الجامع للأصول**: ج. 2، (ص. 164).

[11]نفس المرجع: ج. 2، (ص. 165).

[12]مالك بن أنس، **الموطأ**، منشورات دار الآفاق الجديدة، الطبعة الأولى: 1412هـ-1992م، كتاب الحج، باب هدي من فاته الحج، رقم (166).

[13] علي ناصف، **التاج الجامع للأصول**: ج. 2، ص. 164- 165.

[14]سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر: ص. 91.

[15]نفس المرجع: ص. 367.

[16] محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي الغرناطي(654-754هـ)، **البحر المحيط في التفسير، طبعة جديدة بعناية الشيخ زهير جعيد، دار الفكر**: ج. 2، (ص. 233)، ابن عطية، **المحرر الوجيز**: ج. 2، (ص. 111)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224- 310هـ)،**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار الفكر: ج. 2، (ص. 220)، أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي القاهرة 1387هـ-1967مج. 2، (ص. 378)،الإمام أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري538-467هـ،**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، دار الفكر: ج. 1، (ص. 261).

[17] الكعبري، **التبيان في إعراب القرآن**: ج. 1، (ص. 159)، **تفسير ابن كثير**: ج. 1، (ص. 215).

[18] محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير، تفسير القرآن الكريم، جامع بين المأثور**، ط دار الفكر: ج. 1، (ص. 131).

[19] وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، دار الفكر: ج. 2، (ص. 193).

[20]محمد علي الصابوني ،**روائع البيان**، ط. 1 سنة 1406-1986م، عالم الكتب: ج. 1، (ص. 261).

[21]نفس المرجع: ج.1، (ص. 223).

[22]عبد الرحمن الجزيري ،**الفقه على المذاهب الأربعة**، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي ومحمد فؤاد رشاد، المكتبة التوفيقية: ج. 1، (ص.704-705).

[23] محمد محمود حجازي، **التفسير الواضح**، دار الجيل الجديد- بيروت، الطبعة العاشرة 1413هـ: ج. 1، (ص. 39-40).

[24]سورة المائدة: الآية: 97.

[25] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ج. 6، (ص. 302).

[26] ابن العربي، **أحكام القرآن**: ج. 2، (ص. 170).

[27]أبوزرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، **حجة القراءات**، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة(ص. 295)، أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (355-437هـ) ، **الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها**، تحقيق د محيي الدين رمضان مؤسسة الرسالة: ج. 1، (ص. 418)، ابن خالويه، **الحجة في القراءات السبع**، تحقيق وشرح د عبد العالي سالم مكرم، دار الشروق: (ص. 134).

[28]أبوزرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة ، **حجة القراءات**، (ص. 237)، ابن خالويه، **الحجة في القراءات السبع**: (ص. 134).

[29]القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ج. 6، (ص. 309).

[30]سورة المائدة: الآية: 2-3.

[31]سورة المائدة: الآية: 98.

[32]أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، رقم (2878).

[33] أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، رقم (2865).

[34]مالك، **الموطأ**: كتاب. الحج، باب. فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم (245).

[35]مالك، **الموطأ**: كتاب. الحج، باب. فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم (248).

[36]الشيخ منصور علي ناصف، **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول**، دار الفكر: ج. 2، (ص. 168).

[37]القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ج. 6، (ص. 312)، والحديث رواه مالك في **الموطأ**: كتاب. الحج، باب. فدية ما أصيب من الطير والوحش، رقم (246).

[38]القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ج. 6، (ص. 302).

[39] سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: (ص. 219).

[40] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ج. 6، (ص. 303)، ابن عطية، **المحرر الوجيز**: ج. 5، (ص. 189).

[41] العكبري 616 هـ ، **التبيان في إعراب القرآن**، تحقيق محمد البجاوي بيروت لبنان الطبعة الثانية: ج. 1، (ص. 415)، الزمخشري، **الكشاف**: ج. 1، (ص. 483).

[42] محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**: ج. 1، (ص. 366).

[43] الطبري، **جامع البيان**: ج. 7، (ص. 42..45-55).

[44] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ج. 6، (ص. 310)،

[45] محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت671هـ)،**الكافي في فقه أهل المدين المالكي**، دار الكتب العلمية بيروت لبنان: (ص. 157).

[46] سورة البقرة: الآية: 196.

[47] ابن زنجلة، **حجة القراءات** (ص. 128)، ابن خالويه، **الحجة في القراءات السبع**: (ص. 94).

[48] سورة البقرة: من الآية: 186.

[49] الطبري، **جامع البيان**: ج. 2، ص. 276.

[50] مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الحج، باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، رقم (164).

[51] الشيخ منصور علي ناصف: **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول**، دار الفكر: ج. 2، (ص. 166).

[52] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ج. 2، (ص. 407).

[53] سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، (ص. 150).

[54] الطبري، **جامع البيان**: ج. 2، (ص. 263).

[55] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ج. 2، (ص. 410).

[56] محمد علي الصابوني، **صفوة التفاسير**: ج.1، (ص. 131).

[57] **تفسير ابن كثير**: ج. 1، (ص. 227).

[58] ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**: (ص. 158)، ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ج. 1، (ص. 331).

[59] متفق عليه. أخرجه: البخاري، كتاب. الحج، باب. فضل الحج المبرور، رقم (1521)، وفي رواية للترمذي: (811) غُفِرَ له ما تَقَدَّم من ذنبه.

[60] وهبة الزحيلي، **التفسير المنير**: ج. 2، ص. 209.

[61] سورة الحج الآية: 27.

[62] ابن خالويه، **الحجة**، (ص. 252-253).

[63] سورة النجم: الآية: 36.

[64] ابن خالويه، **الحجة**: (ص. 253).

[65] ابنزجلة، **حجة القراءات**: (ص. 475).

[66] محمد الطاهر بن عاشور، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر: ج. 16، (ص. 251).

[67] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ج. 12، (ص. 50).

[68] سورة الإنسان: الآية: 07.

[69] أخرجه: البخاري: كتاب. الأيمان والنذور، باب. النذر في الطاعة، رقم (6696)، صحيح ابن حبان: رقم (4387).

[70] **تفسير ابن كثير**: ج. 3، (ص. 211).

[71] ابن منظور، **لسان العرب**: ج. 5، (ص. 200) مادة "ن ذ ر".

[72] ابن العربي، **أحكام القرآن**: ج. 3، (ص. 284).

[73] ابن العربي، **أحكام القرآن**: ج. 3، (ص. 284).

[74] سورة الحج: من الآية: 25.

[75] سورة الحج: من الآية: 26.

[76] سورة الحج: من الآية: 27.

[77]القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ج. 12، ص. 50.

[78]أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت378هـ)،**التفريع**، دراسة وتحقيق، د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى: 1408هـ-1987م، دار الغرب الإسلامي: ج.1، (ص. 380).

[79] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**: ج. 12، (ص. 45).

[80]سورة البقرة: من الآية: 195.

[81] أخرجه مسلم: كتاب. الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها، رقم(1201).

[82]التاج الجامع، ج.2، (ص. 167).

[83] ابن عطية، **المحرر الوجيز**: ج. 8، (ص. 113)، **روائع البيان**: ج. 1، (ص. 260).

[84]ابن منظور، لسان العرب: ج. 15، (ص. 149)،سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: (ص. 281).

[85] سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**: ص. 352.

[86] الكعبري، **التبيان في إعراب القرآن**: ج. 1، (ص. 160)، ابن عطية، **المحرر الوجيز**: ج. 2، (ص. 113).

[87] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ج. 1، (ص ص. 366-367-368)، ابن عطية، **المحرر الوجيز**: ج.2، (ص. 113).

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

1) أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي(ت543هـ)،أحكام القرآن، تحقيق علي محمد اليجاوي، دار الفكر.
2) جلال الدين السيوطي، أسباب النزول، دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى مراجعة وضبط وتعليق الشيخ محيي الدين محمد بعيون.
3) الشافعي (ت150هـ)،كتاب الأم، دار الفكر لبنان. 1410هـ- 1990م.
4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(520-595هـ)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الطبعة العاشرة: 1408هـ-1988م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
5) الشيخ منصور علي ناصف، التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول، دار الفكر.
6) أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت378هـ)،التفريع، دراسة وتحقيق
7) د. حسين بن سالم الدهماني، الطبعة الأولى: 1408هـ-1987م، دار الغرب الإسلامي.
8) محمد محمود حجازي، التفسير الواضح، دار الجيل الجديد- بيروت، الطبعة العاشرة 1413هـ هـ.
9) الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي(ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، دار الرشاد الحديثة.
10) وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ، دار الفكر.
11) العكبري 616 هـ،التبيان في إعراب القرآن، تحقيق محمد اليجاوي بيروت لبنان الطبعة الثانية.
12) أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي القاهرة 1387هـ-1967م.
13) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224- 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر.
14) ابن خالويه، الحجة في القراءات السبع، تحقيق وشرح د عبد العالي سالم مكرم، دار الشروق.
15) أبوزرعة عبد الرحمن بن محمد بن زجلة، حجة القراءات، تحقيق سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة.

16) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت684هـ)،الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى: 1994م.
17) محمد علي الصابوني، روائع البيان، ط. 1 سنة 1406-1986م، عالم الكتب.
18) ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة في فقه الإمام مالك (ت 93هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان: ط. 1418هـ-1988م.
19) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، تفسير القرآن الكريم، جامع بين المأثور، ط دار الفكر.
20) أبو محمد مكي بن أبي طالب ... (355-437هـ)،الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق د محيي الدين رمضان مؤسسة الرسالة.
21) الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،(773-853هـ)،فتح الباري شرح صحيح البخاري شرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر.
22) ابن جزي، القوانين الفقهية، دار المعرفة.
23) سعدى أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر.
24) محمد بن عبد البر النمري القرطبي(ت671هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
25) أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري538-467هـ،الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الفكر.
26) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان. ط.1414هـ-1184م.
27) أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (546هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق المجلس العلمي بمكناس 1408هـ-1688م.
28) الراغب الأصفهاني، معجم المفردات، تحقيق نديم مرعشلي، دار الفكر.